



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

Assistant Professor Dr.
 Mahmoud Abdul Sattar
 Abdul-Jabbar Al-Samarrai

University of Tikrit College of Islamic
 Sciences

* Corresponding author: E-mail :
mohmood@tu.edu.iq
 07705828380

Keywords:

Interest
 Foundations
 Najm al-Din
 Theory

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 22 Mar. 2021

Accepted 28 Apr 2021

Available online 11 May 2021

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iqE-mail : adxxxx@tu.edu.iq**The Theory of Interest for Imam Najm Al-Din****Al-Toufi and the Modernists – A****Comparative Purpose Study–****A B S T R A C T**

Does the method of some contemporaries to distort Sharia in the name of interest have anything to do with the theory of al-Tawfi and others?

In fact, there are fundamental differences between the statement of Al-Toufi and those of the contemporary who relied on him:

Al-Toufi's view of interests depends on the legal balance in defining and determining interest. Interests pervade what will benefit people in this world and the hereafter, and they are inclusive of that which contains the preservation of the religion and the world, and includes all the principles and rulings brought about by the Sharia. This is a picture of the interests of Al-Toufi and other scholars. But the scene changes completely with the pretenders to the Tufi; Their interests are purely worldly interests only, and do not see any regard for eschatological interests mentioned. They hardly understand something called the interest of religion; Because religion is an individual subjective affair that has nothing to do with the system, and they deny many of the legal rulings and do not see in it any interest because it contradicts the prevailing secular culture, and then the term interest is agreed upon between the two parties, but its meaning differs radically between those who start from an Islamic concept of interest and those who proceed from the concept of Secular to it, and then you will find that Al-Toufi and others see that jihad, killing the apostate and preventing forbidden things is one of the greatest interests because it preserves the interest of the religion, which is a disturbing thing for many contemporaries because they see them as rulings that contradict the interest.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.01>

نظرية المصلحة عند الإمام نجم الدين الطوفي والحدائين – دراسة مقاصدية مقارنة –

ا.م.د محمود عبدالستار عبد الجبار السامرائي / جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

هل طريقة بعض المعاصرين في تحريف الشريعة باسم المصلحة لها علاقة بنظرية الطوفي وغيره ؟



الواقع أن ثَمَّ فروقاً جوهريّة بين مقولة الطوفي وبين من يستند إليه من المعاصرين: فنظرة الطوفي إلى المصالح تعتمد على الميزان الشرعي في تعريف وتحديد المصلحة؛ فالمصالح تعمّ ما ينفع الناس في الدنيا والآخرة، وهي شاملة لما فيه حفظ الدين والدنيا، ويندرج فيها كلّ ما جاءت الشريعة به من الأصول والأحكام. هذه صورة المصالح عند الطوفي وعند غيره من العلماء. لكن المشهد يتغير تماماً عند المتذرعين بالطوفي؛ فالمصالح عندهم مصالح دنيوية بحتة فقط، لا ترى أي اعتبار يذكر للمصالح الأخروية؛ لا يكادون يفهمون شيئاً اسمه مصلحة الدين؛ لأن الدين شأن ذاتي فردي لا علاقة له بالنظام، وينفون كثيراً من الأحكام الشرعية فلا يرون فيها أي مصلحة لأنها تنافي الثقافة العلمانية السائدة، ومن ثَمَّ فلفظ المصلحة متفق بين الطرفين، لكن معناه يختلف جذرياً بين من ينطلق من مفهوم إسلامي للمصلحة وبين من ينطلق من مفهوم علماني لها، وحينها ستجد أن الطوفي وغيره يرون أن الجهاد وقتل المرتد ومنع المحرّمات هو من أعظم المصالح لما فيه من حفظ مصلحة الدين، وهو الشيء المزعج لدى كثير من المعاصرين لأنهم يرونها أحكاماً تنافي المصلحة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى إخوانه النبيين وآل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين.
وبعد:

فإن البحث في أقوال العلماء ومحاولة التنقيب عن مقاصد أقوالهم مهمة تقتضي التجرد والحياد ولا بد من الإستقراء في منهجهم وأصولهم حتى لا يقع الباحث فيما يقع به البعض من تحميل النصوص مفاهيم ودلالات لم يردّها القائل، ولعل الإمام الطوفي ومقولته الشهيرة بتقديم المصلحة على النص كثر فيه القول وتعددت فيها التأويلات وأستغلت من أرباب الشبهات ولذا تشرفت في البحث والتنقيب عنها وتتبع آراء الأصوليين فيها والنظر في كيف استغلها المحدثون وجعلوها مطية لأرائهم التي تهرج بتقديم المصلحة على النص فكان بحثي بعنوان: (نظرية المصلحة عند الامام نجم الدين الطوفي والحدثيين). وقد سلكت فيه منهج التجرد وتفكيك العبارات والبحث عن دلالاتها من خلال مطالعة أقوال الأئمة أعمدة الأصول وتتبع منهج الامام الطوفي في غير محل هذا النص ثم قراءة سباق نصه ولحاقه ليتبين مقصوده ودلالة قوله، وأشتملت خطة بحثي على مقدمة، وخمسة مطالب وخاتمة، وقد تقدم تفصيلها في قائمة المحتويات.

وأسأل الله العظيم أن يغفر لنا ما زلت به أقلامنا وتناولت أقوالنا، وأن يستر عيوبنا ويهديننا إلى سبيل الهداية والرشاد والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيد المرسلين وعلى آل بيته واصحابه أجمعين.

المطلب الأول

التعريف بالإمام الطوفي وبمصطلحات العنوان

أولاً: التعريف بالإمام نجم الدين الطوفي:

هو الإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم العراقي الحنبلي، ولد بقرية طوفى من أعمال صرصر^(١)، - في مدين المدائن حالياً- وقرأ وسمع الحديث من جماعة، ولقي ابن تيمية بدمشق، وكان قوي الحافظة، شديد الذكاء، أصولياً، فقيهاً، أدبياً، فاضلاً في النحو واللغة والتاريخ، شيعياً، حصل له محنة في آخر عمره، حج وجاور ثم أقام بمدينة الخليل، وله التصانيف كثيرة منها: "مختصر الروضة" في الأصول و"شرح الأربعين النووية" و"الرياض النواضر [في الأشباه والنظائر]" و"معراج الوصول" في الأصول، و"الذريعة في أسرار الشريعة" و"تحفة أهل الأدب في لسان العرب" واختصر كثيراً من الأصول والحديث، توفي بمدينة الخليل في رجب سنة ست عشرة وسبعمائة وقيل [سنة] عشر [وسبعمائة]، عن نحو خمسين سنة^(٢).

ثانياً: التعريف بالنظرية:

النظر في اللغة له عدة معان منها: تأمل الشيء ومعاينته، والنظر: الفكر في الشيء، تقدّره وتقيّسه منك، ومنه التدبّر والتفكر، والنظرية: قضية تثبت ببرهان^(٣). وهو المراد هنا. عرفها الدكتور مصطفى الزرقا -رحمه الله-: (تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي)^(٤).

ثالثاً: التعريف بالمصلحة:

المصلحة في اللغة: واحدة المصالح، وهي مصدر بمعنى الصلاح، والصلاح ضد الفساد، وكل ما فيه نفع وصلاح جلباً أو نفعاً فهو مصلحة^(٥).

المصلحة اصطلاحاً:

- عرفها الإمام الغزالي: [المحافظة على مقصود الشرع] وقال: [ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة]^(٦).

أقسام المصالح: وهي ثلاثة أقسام^(٧): مصالح معتبرة، مصالح ملغاة، مصالح مرسلة.

١- المصالح المعتبرة: هي التي جاء الشرع باعتبارها: قال الله تعالى: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: في المنع من أتيان النساء في المحيض، مصلحة معتبرة عند الشارع، وهي دفع ضرر، لأن إتيانهن يسبب الأذى إليهن، فلا يصح للرجل أن يجامع المرأة في نفاسها، للمصلحة وهي دفع ضرر سيقع عليهن، ولو نظرنا في سبب منع الله الرجل أن يأتي المرأة في

الحيض لظهر الأمر في الطب الحديث^(٨)، وهذا معبر في إعتزال النساء في النفاس أيضا للاشتراك بالعلة؛ ولذا المصلحة أنه يعتزل، لأن الضرر موجود في النفاس، والكف مصلحة، وهذه مصلحة جاء الشرع باعتبارها.

٢- المصالح الملغاة: هي التي جاء الشرع بإلغائها: مثال ذلك: المصلحة في الدرهم والدينار في المنفعة التي تأتي من بيع وتصنيع الخمر، قال الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، والمنافع المال الناتج من التصنيع والبيع والشراء، فهذه مصلحة جاء الشرع بإلغائها، فلا يمكن أن تعتبر؛ لأن الشرع ألغاهما، لما أنزلت آيات في الربا من سورة البقرة: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ)^(٩)، فهذه مصلحة متوهمة ملغاة، والربا أيضا؛ لأن فيه فائدة، لكن هذه الفائدة جاء الشرع فألغاهما.

٣- المصالح المرسله: هي التي لم يأت الدليل باعتبارها ولا بإلغائها: مثل الخط في المسجد للصلاة لتسوية الصفوف، فتسوية الصفوف من باب إقامة الصلاة، وإن كانت لا تسوى الصفوف إلا بالخط، فنحن نعمل الخط من باب المصلحة المرسله أيضا من باب المصالح المرسله الميكرفون؛ لأنه سيسمع الناس، فالمصالح المرسله هي التي لم يأت دليل على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكي نعمل بها ننظر أولاً: هل هي توافق الشرع أم تصادمه؟ فإن كانت تصادمه فلا نأخذ بها، وإن كانت توافقه وتوافق المقاصد الكلية والقواعد الشرعية فنأخذ بها.

رابعاً: معنى الحادثيين :

الحادثة لغة : نقيض القدم، حدث الشيء يحدث حدوثاً وحادثة فهو حديث وحدث الامر ، أي وقع وحصل ، وحدث الشيء أوجده .والمحدث هو الجديد من الاشياء ، وعليه فالحادثة في اللغة العربية هي التجديد^(١٠).

الحادثة اصطلاحاً :

القطيعة المعرفية والفعلية مع الماضي ، والبدء من الواقع المادي المباشر ومحاولة السيطرة على عناصره ، او بمعنى آخر إعادة صياغة المجتمع بحيث يتم استبعاد المعايير التقليدية ، وإخضاع كل شيء للمعايير العقلية والمادية التي تتفق مع معايير الحادثة برؤيتها للإنسان والكون^(١١).

علاقة الحادثيين بالتعليل بالمصلحة :

يحتقي الحادثيون كثيراً بالمصلحة ، ويرون أن الشاطبي جاء بنظرة جديدة للأصول تحرر ظاهرية ابن حزم من سجن النص اللغوي لترابطها بعالم المقاصد وعالم المصلحة . وبالتالي أحدث الشاطبي نقلة كبيرة فلم تعد العلة جامدة محدودة بل هي مع المصالح متطورة متحركة متجددة ، لان ميدان المصلحة ميدان العلة الغائبة^(١٢). برأيهم إن الشريعة كانت تستهدف المصالح العامة للمجتمع ، فينسخ بعضها بعضاً لتحقيق هذه المصالح . وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الوقائع المتغيرة والأحداث المتجددة .

وان الإسلام أسلوبه التقدم لتحقيق مصالح المجتمع والأفراد وعدم الوقوف عند نص محدد أو التشبث بحكم خاص . فالحدثيون يطلقون العمل بالمصالح دون الالتفات لأي ضوابط لتلك المصالح ويحاولون الاحتكام إلى المقاصد متجاهلين كل النصوص التي لم تجعل اعتبارا لتلك المقاصد . فحاولوا التقلت من الأحكام الشرعية والتمرد على النصوص بحجة أن هذه الأحكام خاصة لفترة محددة وحقبة زمنية قد ذهب عصرها كانت موضوعا لمراعاة الظروف البيئية الخاصة بتلك الفترة، وان من الأولى في هذا العصر مراعاة تلك المصالح الواقعية بغض النظر عن النصوص المقيدة لها والملزمة بها^(١٣) .

يقول محمد عابد الجابري احد أقطاب الفكر الحداثي في العالم العربي :

إن اهتمامي بالتراث لم يكن من قبل وليس هو الآن من أجل التراث ذاته بل هو من أجل حدثا نتطلع إليها وهذا يفسر لنا سبب اهتمامه بالتراث بحجة المصلحة باعتبار إن الحدثا حتمية ضرورية عنده ليس من أجل التراث نفسه بل من أجل تفكيكه وتحويله إلى أنقاض والعبور من خلاله إلى التقدم والحدثا التي يعينها بفكره القاصر ، وهذا يبين سبب اهتمام هؤلاء الحدثاين جميعهم بموضوع التعليل بالمصالح ليس لإجل المصلحة نفسها بقدر ما هو تشتيت وتفكيك الأسس والأصول التي هي من أهم مقومات هذه الأمة والحصن الحصين للحفاظ على الدين وديمومة الشريعة والتي لا يمكن ان تتحقق لولا وجود تلك النصوص الشرعية ، موظفين بذلك بالإضافة إلى الشاطبي كلام الإمام الطوفي في هذا الأمر وغيره من العلماء إضافة إلى اجتهادات الصحابة والاجتهادات العمرية في الأخذ بالمصلحة^(١٤) .

نجم الدين الطوفي وهو من فقهاء وأصولي الحنابلة البارزين المتوفي سنة ٧١٦ هـ . في كتاب شرح الأربعين النووية ، وفي شرح حديث لا ضرر ولا ضرار^(١٥) .

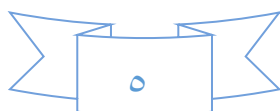
بين الطوفي فيه ان الضرر والفساد منفي عن الشريعة وأن النصوص الشرعية دالة على اعتبار المصالح وجعل هذا الحديث يدل بعمومه على نفي الفساد .

فان جاء في النصوص ما يوهم فسادا ؛ فان كان النص قطعيا معارضا للمصلحة من كل وجه فلا اعتبار بالمصلحة .

وان كان النص ظنيا ووجد دليلا آخر يسنده فلا اعتبار بالمصلحة أيضا، وإن كان لم يسند بدليل فان أمكن الجمع بين النص والمصلحة فحسن ، وان لم يكن فان كان في العبادات والمقدرات فلا اعتبار بالمصلحة ، وإلا قدمت المصلحة على عموم النص من باب البيان والتخصيص لعمومها لا من باب الافتيات عليها^(١٦) .

فخلاصة الأمر في نظرية الطوفي أنها تقوم على خمس قواعد جوهرية :

- ١- المصالح لا تقدم على النصوص القطعية.
- ٢- المصالح لا تقدم على النصوص الشرعية المتعلقة بالعبادات والمقدرات.
- ٣- المصالح المقصودة هي المصالح الشرعية التي جاءت الدلائل الشرعية باعتبارها
- ٤- لا يلجأ إلى تقديم المصالح إلا بعد تعذر الجمع بين المصلحة والنص.



٥- تقديم المصالح من باب تخصيص العموم وليس من الافتيات أو الرد الكلي للنص الشرعي .
فحقيقة كلام الطوفي قريب من تقرير عموم الأصوليين في الموضوع في المبحث الأصولي تخصيص
النص، حيث قرر الأصوليون أن عموم النص قد يكون ضعيفا أو محتملا لبعض الأفراد فيتم تخصيصه
بناء على نص آخر أو قياس أو مصلحة ضرورية أو حاجيه ملائمة للشرعية مع اختلاف بينهم في مدى
إعمال هذه القاعدة وفي المسميات الأصولية التي يطلقونها على هذا الباب .
فحقيقته في النهاية انه من تخصيص النص بالنص ومن إعمال النصوص جميعا ومن منهجية دفع
التعارض عن النصوص .

فالطوفي إذن لم يخرج عن قاعدة الأصوليين ، لكن تعبيره عن رأيه الفقهي بهذه الصيغة : تقديم
المصلحة على النص لم يكن موفقا فيه ، وقد كان سببا لان يتخذ مسمارا تشق به كل قطعيات الشريعة ،
وأصبح الطوفي بعدا منبرا يعلو عليه كل محرف تائه ليصرخ في وجه الشريعة باسم الطوفي فرحمه الله
وعفا عنه^(١٧).

كما أن الطوفي لم يمثل للمصلحة التي تقدم على النص ، وهو ما يؤكد انه لا يقصد المصلحة العقلية
المحضنة التي يقصدها أصحاب القراءات الجديدة للنص الشرعي بل يقصد المصلحة الشرعية التي
جاءت الشريعة باعتبارها، وفي الحقيقة أنه لا يتصور وجود تعارض بين المصلحة والنص؛ فالنص لا
يمكن أن

يأتي بما يعارض المصلحة، ولا تأتي النصوص إلا بأكمل المصالح وأنفعها.
فمقصود الطوفي هو ما يظن أنه نص وليس كذلك؛ وإلا فالنص إذا ثبت لا يمكن أن يخالف المصلحة؛
وإنما تحصل المعارضة مع نص غير صحيح ولا صريح أو مع مصلحة موهومة غير حقيقية.
كما ووظف الحداثيون اجتهادات عمر رضي الله عنه على أنها مراعاة للمصلحة وإن عارضت نصوصا
ثابتة في الكتاب والسنة .

وعلى حسب رأيهم لقد غير عمر رضي الله عنه أحكاما أوردها القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ فقد أبطل
عمر سهم المؤلفة قلوبهم مع وجود النص عليها في القرآن الكريم .

وأوقف عمر العمل في اقامة الحد على السارق عام المجاعة ، وإن عمر لم يفعل ذلك الا انه رأى ان
الاحكام الشرعية بنيت على علل ومقاصد وكلها راجعة الى مصالح العباد في دنياهم وآخراهم^(١٨).

لا شك ان قاعدة المصلحة قاعدة واسعة الحضور والانتشار ، فالشاطبي يعبر عنها بقاعدة :
(وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد)^(١٩) .

وإما ابن تيمية فقد عبر عنها بالقول :

(الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)^(٢٠).

وقال العز ابن عبد السلام :

(مقصود الشرع جلب المصالح ودرء المفاسد)^(٢١).

وقال ابن القيم :

(الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح لاجل العباد في معاشهم ومعادهم) (٢٢).
وأما الغزالي فقد عرف المصلحة :

إنها عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة , ثم أضاف بأننا لسنا نعني به ذلك , فان جلب المنفعة ودفع
المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود
الشرع .

ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور :

ان يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وان كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة
فهو مصلحة , وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة , واذا اطلقنا المعنى المخيل
والمناسب في كتاب القياس اردنا به هذا الجنس (٢٣). وهو بذلك يربط موضوع المصلحة جميعه بالشريعة

وعرف الطوفي المصلحة بحسب العرف :

انها السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة او عادة (٢٤).

وقلنا ان الطوفي عبر في موضع من رسالته : إن المصلحة يمكن ان تتعارض مع النص في امور ما
سوى العبادات , وفي هذه الحالة يجب الاخذ بالمصلحة لانها قطعية وهي المقصودة من سياسة
المكلفين (٢٥).

والشاطبي يرى أن المصلحة المرسلة ما تضافرت نصوص تجعلها ملائمة لجنس تصرفات الشرع إذ لم
يشهد لها فقط نص معين (٢٦).

وعرف ابن العربي المصلحة :

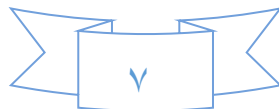
كل معنى قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة فهو يربط المصلحة بالمعاني لكنها
معاني منضبطة بقانون الشريعة وحصول النفع العام للناس (٢٧).

مما ذكر يتبين أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده أي ان الشارع قد قصد تلك المصالح
وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية .

فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجنته
والمقاصد هي نفسها المصالح الشرعية أما المصالح غير الشرعية فالمقاصد تاباها وتعارضها والأدلة
الشرعية تمنعها وتدفعها (٢٨).

فالمصلحة عند الجمهور قائمة على أسس يصح أن تعد شروطا وهي :

١-الأحكام المبنية على المصلحة يجب أن لا تعارض حكما شرعيا ثابتا بالنص أو الإجماع , فان
معارضته تدل على إن هذه المصلحة لا اثر لها وهي مصلحة ملغاة من قبل الشارع الحكيم لما قد يترتب
عليها من مفساد (٢٩).



٢- الملائمة لمقاصد الشارع :

يجب ان تكون المصلحة بالجملة ملائمة لمقاصد الشارع وما أشار إلى رعاية أمر مقصود بان تحقق احد المصالح الخمس : الدين والنفس والعقل والعرض والمال , أي تكون المصلحة من جنس هذه المصالح وعبر عنه الشاطبي بقوله : (ملائمة لتصرفات الشرع وماخوذاً معناه من أدلته) (٣٠).

٣- ان تكون حقيقية لأنها ان لم تكن حقيقية كانت وهما والوهم لا يبنى عليه حكم شرعي .
أي ان يثبت بالاستقراء انه مصلحة حقيقية لا وهمية او تكون هي الغالبة مقارنة بالمفسدة , قال الشاطبي : فالمصلحة اذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة وفي حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد (٣١).

وذكر الغزالي ان كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والاجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة (٣٢).

وقال الشاطبي :

المتعدي على طريق المصلحة المشروع ساع في ضد تلك المصلحة والرجوع الى الوجه الذي جعله الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة .

فهو يوضح الرجوع الى الطريق والوجه المشروع وليس اي طريق .

واما قولهم بان عمر رضي الله عنه: بدل الاحكام بناء على المصلحة في حد السارق فهو لم يلغ النص ولم يبطل الدين او الشريعة وانما اوقف التطبيق لعدم توافر شروط اقامة الحد لكن الامة كلها ومعها عمر رضي الله عنه رجعت بعد عام المجاعة الى تطبيق حد السرقة .

كما انه بعد توقيف الحكم العام لسبب المجاعة لم يقل عن النص انه نص باطل وان الواقع تغير وتبدل ويجب تركه إلى حكم العقل وبناء عليه يجب تغيير الشريعة كل مرة بما يناسب حاجة الأمة والعصر بعيداً عن النصوص .

واما القول إن عمر رضي الله عنه: عطل سهم المؤلفة قلوبهم رغم وجود النص من القرآن , فمن المعلوم إنما شرع معلقاً بسبب ؛ وإنما يكون مشروعاً عند وجود السبب كإعطاء المؤلفة قلوبهم وبعض الناس ظن إن هذا نسخ

لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: إن الله أغنى عن التالف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فاستغنى عن إعطائهم بناء من هذا المنطلق.

المطلب الثاني: أسس نظرية المصلحة عند الإمام الطوفي

أولاً: التعريف بنظرية المصلحة عند الإمام الطوفي:

تعرض الإمام الطوفي لهذه النظرية وهو يشرح حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) (٣٣)، في كتابه (شرح الأربعين النووية) وقرّر فيه أن الضرر والفساد منفي عن الشريعة وأن النصوص الشرعية دالة على اعتبار المصالح، وجعل هذا الحديث يذلّ بعمومه على نفي الفساد؛ فإن جاء في النصوص ما يوهّم فساداً فإن كان النصّ قطعياً معارضاً للمصلحة من كل وجه فلا اعتبار

للمصلحة، وإن كان النص ظنياً ووجد دليل آخر يسنده فلا اعتبار للمصلحة أيضاً، وإن كان لم يسند بدليل فإن أمكن الجمع بين النص والمصلحة فَحَسَنَ، وإن لم يكن فإن كان في العبادات والمقدرات فلا اعتبار للمصلحة؛ لأن القياس منفي فيهما إجمالاً، وإن كان في غير ما سبق قَدِّمَتِ المصلحة على عموم النص من باب البيان والتخصيص لعمومها لا من باب الافتيات عليها^(٣٤).

ثانياً: أسس نظرية المصلحة عند الإمام الطوفي:

بعد إنعام النظر في من تطرق لنظرية المصلحة عند الإمام الطوفي من العلماء المتقدمين والمعاصرين نجد إختلافاً في قراءة نظرية الطوفي، فمنهم من ذهب إلى أن أسس النظرية لم تكن في معزل من آراء الأصوليين المتقدمين، وذهب بعضهم إلى أن الطوفي أسس مفهوماً جديداً بعيداً عن أسس الأصوليين وقد اختلفت الجهات إلى فريقين:

الفريق الأول: بنى نظرية الطوفي رأى أنها تقوم على خمس قواعد جوهرية^(٣٥):

- ١ - المصالح لا تُقَدَّم على النصوص القطعية.
- ٢ - المصالح لا تُقَدَّم على النصوص الشرعية المتعلقة بالعبادات والمقدرات.
- ٣ - المصالح المقصودة هي المصالح الشرعية التي جاءت الدلائل الشرعية باعتبارها.
- ٤ - أنه لا يلجأ إلى تقديم المصالح إلا بعد تعذر الجمع بين المصلحة والنص.
- ٥ - أن تقديم المصالح هو من باب تخصيص العموم وليس من الافتيات أو الردّ الكلي للنص الشرعي.

الفريق الثاني: بنى نظرية الطوفي رأى أنها تقوم على أربعة قواعد جوهرية^(٣٦):

- ١ - استقلال العقل بإدراك المصالح والمفاسد.
- ٢ - المصلحة دليل شرعي مستقل عن النصوص.
- ٣ - مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات والعبادات لا العبادات.
- ٤ - المصلحة أقوى أدلة الشرع.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في نظرية الطوفي

لم تكن نظرة الأصوليين للمصلحة وعلاقتها بالنص نظرة متطابقة ومتوافقة، وجرى الخلاف في هل تعد المصلحة دليلاً مستقلاً^(٣٧)، بل سرى الخلاف بينهم حول هل تخصص المصلحة النصوص كذلك الخلاف في الاستدلال بالمصالح المرسلة، فالخلاف في قضية نظرية الطوفي كان تابعاً لأختلافهم في هذه القضايا الكبرى ونتيجة عنها^(٣٨)، ولقد تعرض الامام نجم الدين الطوفي لإعتراضات من بعض الأصوليين المعاصرين على نقد حاد من علماء الأصول لنظريته في المصلحة^(٣٩)، وذلك لمخالفته بعض القواعد الأصولية التي تكاد تكون محل إجماع بين أغلب الأصوليين، ولعل من ابرز من انتقده الشيخ محمد أبو زهرة على نظرية الطوفي^(٤٠)، والدكتور مصطفى أبو زيد على نظرية الطوفي^(٤١)، وإعتراضات الدكتور محمد سعيد البوطي على نظرية الطوفي^(٤٢)، والدكتور حسين محمد حسان^(٤٣)، والدكتور علال الفاسي^(٤٤)، علماً أن هذه النظرية ظلت مجهولة لأكثر من خمسة قرون^(٤٥)، وسنتعرض لبعض إنتقادات ومآخذ الأصوليين لهذه النظرية:

- ١- يفترض الطوفي تعارض المصلحة مع نصوص الشرع، وهذا محال.
- ٢- يرى الطوفي أن المصلحة أمر واضح غير مختلف عليه، وهذا غير صحيح أيضًا؛ فليس هناك إتفاق على المصالح.
- ٣- يستشهد الطوفي بالنص على أن المصلحة أقوى من النص، وهذا مما لا يعقل.
- ٤- يتناقض الطوفي حين يقول مرة أن المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، ثم يقول أنها مقصود الشارع نفسه.
- ٥- يدعي الطوفي بأن إهمال الشارع للمصلحة محال، ثم فرض أن أدلته قد تصادمها، ورتب على هذا الفرض حكمًا، وبني مذهبه بالتالي على أساس موهوم.
- ٦- لم يقدم الطوفي لفرضيته مثال واحد من الواقع، وهذا أمر لا يقبل الجدل. وربما سهل الأمر علينا اليوم لو كان الطوفي قد أعطى أمثلة كافية لتطبيق مذهبه.
- ٧- يدعي الطوفي اتفاق جميع العلماء على رعاية المصلحة حتى منكري الإجماع منهم.
- ٨- تناقض الطوفي حين ذكر أدلة الشرع التسعة عشر في بداية رسالته مؤكدًا على أن النص والإجماع أقوى أدلة الشريعة ثم عاد وقال بأن مراعاة المصلحة أقوى أدلة الشرع.
- ٩- أخطأ الطوفي في إدعائه أن المصلحة أقوى من النص لأنها مستفادة أصلاً من نص هو حديث " لا ضرر ولا ضرار " الذي يستشهد به الطوفي.
- ١٠- إستشهد الطوفي للمصلحة بالإجماع الذي سبق وقال أنها مقدمة عليه.
- ١١- أخطأ في استشهاده باختلاف الصحابة في تأويل النصوص على مذهبه، وهذا غير معقول لأن الصحابة اختلفوا على المعاني وليس على النصوص التي لا يمكن أن تتعارض في ذاتها.
- ١٢- يفرق الطوفي بين نصوص المعاملات والعبادات رغم أن المصدر واحد.

المطلب الرابع: علاقة الحدائين بنظرية الطوفي

لا تزال فكرة (النص المفتوح)^(٤٦) حاضرة في مخيلة الحدائين وهم يتتبعون ما تشابه من النصوص الشرعية بغية إتخاذها وسيلة ليسوقوا أفكارهم الهدامة، هو النص القابل للتأويل المستمر، والتحول الدائم، والتغير حسب الأحوال والفروق والبيئات والحضارات والعصور، وله أبعاد سياسية وتاريخية وفلسفية، ولقد ظهر النص المفتوح لأول مرة في الغرب لعام ١٩٥٨م، حين أصدر أمبرطوايكو كتابه المشهور بالاثر المفتوح، ثم أنتقل الى النقد العربي ومن ثم إلى النص الديني، فتلقفه الحدائون ؛ لأنه يخدم تسويق أفكارهم، خاصة وإن في هذه الفكرة تضييع للمقاصد الشرعية الكبرى، فنجد أن بعضهم ينادي بتأويل النصوص الشرعية تأويلاً مفتوحاً متنوع القراءات بحسب نوعية وعدد القراء؛ لأنهم يعتقدون أن التمسك بحرفية النصوص ودلالاتها اللغوية يجعل النص مغلقاً، ومن ثم ينحصر النص في اقلية ذات سطوة وسلطان، لذا فلا بد من تأويل النصوص كل على حسب رأيه وهواه ومصالحته ومزاجه^(٤٧)، وتُعتبر مقولة نجم الدين الطوفي الشهيرة: "تقديم المصلحة على النص" من أشهر المقالات الفقهية والفكرية في هذا العصر؛ لأنه تم توظيفها بمهارة لتكون بساًطاً يسير عليه أي تحريف معاصر يرغب في تخطي بعض

النصوص الشرعية، ومع الجهود العلمية الحثيثة في توضيح هذه القضية وبيان الشذوذ والخلل فيها إلا أنَّ المقالة الطوفية ما تزال حاضرة في أي مشهد ثقافي يرغب في حذف بعض أحكام الشريعة، فما علاقة التحريف المعاصر للشريعة بنظرية الطوفي؟ الواقع أن ثَمَّ فروقاً جوهرية بين مقولة الطوفي وبين من يستند إليه من المعاصرين^(٤٨):

١- **الاختلاف الجوهرى في فهم المصالح:** فنظرة الطوفي إلى المصالح تعتمد على الميزان الشرعي في تعريف وتحديد المصلحة؛ فالمصالح تعمّ ما ينفع الناس في الدنيا والآخرة، وهي شاملة لما فيه حفظ الدين والدنيا، ويندرج فيها كلُّ ما جاءت الشريعة به من الأصول والأحكام، هذه صورة المصالح عند الطوفي وعند غيره من العلماء، لكن المشهد يتغير تماماً عند المتذرعين بالطوفي؛ فالمصالح عندهم مصالح دنيوية بحتة فقط، لا ترى أي اعتبار يذكر للمصالح الأخروية؛ لا يكادون يفهمون شيئاً اسمه مصلحة الدين؛ لأن الدين شأن ذاتي فردي لا علاقة له بالنظام، وينفون كثيراً من الأحكام الشرعية فلا يرون فيها أي مصلحة لأنها تنافي الثقافة العلمانية السائدة، ومن ثَمَّ فلفظ المصلحة متفق بين الطرفين، لكن معناه يختلف جذرياً بين من ينطلق من مفهوم إسلامي للمصلحة وبين من ينطلق من مفهوم علماني لها، وحينها ستجد أن الطوفي وغيره يرون أن الجهاد وقتل المرتد ومنع المحرّمات هو من أعظم المصالح لما فيه من حفظ مصلحة الدين، وهو الشيء المزعج لدى كثير من المعاصرين لأنهم يرونها أحكاماً تنافي المصلحة.

٢- **الاختلاف الجوهرى في فهم النصوص:** فالطوفي وغيره لا يتحدثون عن نصوص قطعية ذات دلالة واضحة فيقدمون النصوص عليها؛ فهم أهل تعظيم للشريعة وحرمانها وأعلامها، فهم بعيدون جداً عن هذا الطريق الذي يريد الحداثيون تعبيده باسم الطوفي، فالنص القطعي لا يجوز لأي مسلم تخطّيه، لكن إشكالية كثير من الحداثيين أن النصوص كلّها محل إشكال؛ فكلها لا تدل على قطع ولا يُستمد منها يقين، وإذا سمعوا كلمة (قطعي) قالوا مباشرة: "من يمتلك الحقيقة؟!" .

٣- **الاختلاف الجوهرى في تمييز الأبواب الشرعية:** فأبواب العبادات والمقدّرات خارجة تماماً عن الموضوع، لأننا علّمنا -قطعاً- أنّها مراد الله فلن يجرؤ مسلم على مناقضة الله في حكمه ولا حكمته، فلا إمكانية لأي مصلحة حقيقة لأن تكون مخالفة لها، فلا يمكن أن يتم تخطّي بعض أحكام العبادات أو الحدود أو الموارث أو الديات أو تفاصيل الجنايات أو الكفارات أو العِدَد أو الطلاق أو شروط النكاح لأنها جاءت مقدّرة محددة فلا إمكانية لأي مصالح فيها؛ لأن المصلحة قطعية في اتباع مراد الله.

٤- **الاختلاف الجوهرى في منهجية النظر في النصوص:** فالطوفي وغيره من أهل العلم يقصدون الجمع بين النصوص وإعمال كافة الأدلة، وقد يخطئ بعضهم في بعض أحكامه، لكن المنهج الكلي العام هو الجمع بين النصوص وإعمالها جميعاً. بينما تقوم الطريقة الحداثيّة ومن تأثر بها على إعمال المصالح الدنيوية المحضة، ومواكبة العصر، ومسايرة التطور، ثم وجدوا أثناء ذلك نصوصاً وأدلة لا تنتج ما يريدون، فاضطروا إلى تأويلها وتحريفها حتى لا تكون عائقاً عن الحداثة والتقدّم، بل إن بعضهم لم يلتفت إليها أصلاً إلا لما رأى أن الناس منجذبين إلى هذه النصوص فعلم أن مجرد الإعراض عن النصوص لا

يكفي؛ فلا بد من عودة إليها لتخليص العقل المسلم من الانجذاب نحوها، فشتان بين من ينظر في النصوص ليهتدي بها ويسير وراءها ممن يفكر خارجها ولا يأتي إليها إلا لمهمة التخلّص منها. وسبق الطوفي رحمه الله حاضراً على لسان وقلم كلّ عابث، وما كان يدور في خلد أحد أن عبارةً قيلت قبل سبعة قرون ستكون ذريعة وستراً شرعياً لأرتال العبث الفكري المعاصر، وهذا نموذج لخطورة زلّة العالم التي تجعلنا نستشعر عظمة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: (ثلاث يهدمن الدين: زلّة عالم، وجدال منافق بالقرآن والأئمة المضلون) (٤٩).

ومن هنا أستغل الحادثون تأويل كلام الإمام الطوفي إلى قضيتهم، ووجهه لصالح أفكارهم، التي تحمل فكرة تقديم المصلحة على النص وذلك من خلال مخالفة النص الذي لا يتلائم مع أفكارهم، أو تأويله إلى مقتضى مصالحهم واهوائهم، حتى لا تكون عائقاً عن الحداثة والتقدم كما يزعمون (٥٠). ولذا يقول حسن حنفي: [وتقدم المصلحة على النص والإجماع عند التعارض؛ لأن إنكار الإجماع ممكن، وإنكار المصلحة مستحيل] (٥١).

ويقول فهمي هويدي: [إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المعتبرة، فلا مجال لتطبيق الأولى، وتغلب المصلحة على النص في الثانية] (٥٢). فيلاحظ عليهم أنهم يريدون أن ينتزعوا من النصوص على الاهواء وعلى مرادهم لا إلى مراد الشارع، وأن يعلقوا الحكم بمفهوم عام وهو المصلحة دون ضابط شرعي أو نص من كتاب أو سنة أو إجماع.

المطلب الخامس: توجيه نظرية الإمام الطوفي

حمل كلام الطوفي على جادة عموم الأصوليين في الموضوع هو ما توصل إليه بعض الباحثين المعاصرين: كالباحث أيمن جبريل الأيوبي في رسالته القيمة: "مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة"؛ حيث جمع كلام الطوفي بعضه إلى بعض فجعله لا يخرج عن المنهجية الأصولية، غير أنه في تقرير الطوفي من العبارات المشتبهة والمجملّة والملتبسة ما دفع بأكثرية المعاصرين إلى مخالفة هذا الرأي وحمل كلامه على تقديم المصلحة العقلية على النص أو تقديمها على النص القطعي أو نحو هذا مما يعد فيه الطوفي شاذاً عن الطريق الأصولي، ويتصدر هذا الفريق علماء أفاض كالدكتور مصطفى زيد: في المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، والشيخ العلامة محمد سعيد رمضان البوطي: في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، والدكتور أحمد الريسوني: في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، والدكتور حسين حامد حسان: في نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، وغيرهم كثير.

فنهاية الأمر في تقديم المصلحة على النص إذا كان بمعنى أن تكون النصوص عبئاً لا فائدة منها، وأن الإنسان يتبع مصالحه أينما كانت، فإن وافق المصلحة عمل بالنص اتباعاً للمصلحة، وإن خالفه عمل بالمصلحة، و ينظر للمصلحة بمعيار يختلف عن معيار الشريعة، فهذا الرأي مغلوط مردود لم يقل به أحد من العلماء؛ لأن النصوص إنما جاءت بما فيه مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، فافتراض التعارض بينها وبين المصلحة افتراض مغلوط وسؤال خاطئ؛ لأنه يفترض أن النصّ شيء يختلف عن المصلحة، بينما النصوص في الحقيقة لا تأتي إلا بأكمل المصالح وأشرفها، فالتعارض لا يكون بين

المصلحة والنص؛ بل بين مصالح الشريعة التي جاءت بها النصوص والمصالح الكاذبة التي تأتي بها أهواء النفوس.

ومع كلّ هذا ستبقى مقولة "تقديم المصلحة على النص" حاضرة في مشهد التحريف والعبث المعاصر، وهذا مخالف لما قرره نجم الدين الطوفي أن الضرر والفساد منفي عن الشريعة وأن النصوص الشرعية دالة على اعتبار المصالح، فإن جاء في النصوص ما يوهم فساداً فإن كان النص قطعياً معارضاً للمصلحة من كل وجه فلا اعتبار للمصلحة، وإن كان النص ظنياً ووجد دليل آخر يسنده فلا اعتبار للمصلحة أيضاً، وإن كان لم يسند دليل فإن أمكن الجمع بين النص والمصلحة فحسن، وإن لم يكن فإن كان في العبادات والمقدرات فلا اعتبار للمصلحة، وإلا قُيِّمَت المصلحة على عموم النص من باب البيان والتخصيص لعمومها لا من باب الافتيات عليها^(٥٣).

وقد أجاب الطوفي على من أتهمه وحمل قوله مالم يقل واتهموه بأنه عطل الشرع بتقديم المصلحة عليه: [هذا وهم وأشتباه وإنما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه وهو دليل الإجماع على وجوب العمل بالراجح، كما قدمتم أنتم الإجماع على النص والنص على الظاهر. فإن قيل: الشرع أعلم بمصالح الناس، وقد أودعها أدلة وجعلها أعلاماً عليها تعرف بها فترك أدلته لغيرها مراغمة ومعاودة له.

قلنا: أما كون الشرع بمصالح المكلفين فنعم^(٥٤).

فحقيقة كلام الطوفي قريب من تقرير عموم الأصوليين في الموضوع في المبحث الأصولي الشهير (تخصيص النص)؛ حيث يُقرّر الأصوليون أن عموم النص قد يكون ضعيفاً أو محتملاً لبعض الأفراد فيتم تخصيصه بناءً على نصٍ آخر أو قياس أو مصلحة ضرورية أو حاجة ملائمة للشريعة، مع اختلاف بينهم في مدى إعمال هذه القاعدة وفي المسميات الأصولية التي يطلقونها على هذا الباب، فحقيقته في النهاية أنه من تخصيص النص بالنص، ومن إعمال النصوص جميعاً، ومن منهجية دفع التعارض عن النصوص فالطوفي لم يخرج عن قاعدة الأصوليين هذه، لكن تعبيره عن رأيه الفقهي بهذه الصياغة أوهم البعض بأنه قدم المصلحة على النص.... هذا والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بفضل الصالحات، وتنزل من جناب قدسه الرحمات، وتكشف عنا الغوامض والشبهات، ونهdy إلى سبيل الرشاد وحقيق المقاصد والغايات، وعلى آل بيته الطيبين ونسائه الطاهرات، وصحابته أولي الفضل والمكرمات، والتابعين أولي الإحسان والكرامات.

وبعد:

فبعد البحث والإستقراء في نظرية الإمام الطوفي في المصلحة، وتتبع آرائه في مؤلفاته وكتبه، والنظر في منهجه وأصوله، والإطلاع عن آراء الأصوليين بنظرية الإمام الطوفي من الأقدمين والمعاصرين فيما بين يدي من المصادر والمراجع، والنظر في مقالات المحدثين أرباب الهوى والذاهبين إلى إستغلال كل قول وفتوى وإجتزائها ومحاولة تركيبها لمصالح أفكارهم الهدامة.

تبين للباحث أن نظرية الإمام الطوفي وقعت بين مطرقة المتحاملين عليه، أو من تسرعوا بتحميل أقواله مالم يقصد من غير تتبع منهجه وآرائه الاصولية في مؤلفاته، وسندان المحدثين الذي حملوا مقولة الغمام الطوفي غير دلالاتها وأقتطعوها من سياق وسباق ورودها، وأظهروها بدلالة تتقاطع مع النصوص وتتراغم عليها بقصد تغليب المصلحة عليها.

وفي ختام ما ذهبت إليه يتقرر عند الباحث أن الإمام الطوفي إنما عني بما ذهب إليه تخصيص النص بالمصلحة المرسله، والتي سبقه إليها الكثير من العلماء، من القائلين بالإستحسان وسد الذريعة وغيرها من الأدلة المختلف فيها، ثم أن غيره من العلماء صرح بكلام يفهم منه لأول ولهة مفهوما يجمد النصوص ويقدم المصلحة صراحة على النصوص كقول ابن القيم رحمة الله عليه (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَيِ رَسُولِهِ فِي حُكْمِهِ الدِّينِيِّ الشَّرْعِيِّ. وَذَلِكَ عُبُودِيَّةٌ هَذَا الْأَمْرُ. فَعُبُودِيَّةٌ أَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ الْقَدَرِيِّ: أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا حَيْثُ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ فِي ذَلِكَ) ^(٥٥)، ولكن العلماء فسروا قوله وخرجوه على الأصول وجعلوا ذلك أن المصلحة تدور حيث ما دار النص لا يفترقان، خلافا للإمام الطوفي فقد تهجم عليه كثير من أهل العلم ولم يتبين لي دوافع ذلك، ولأشك في أن ذلك كان من باب الإحتراز على قدسية النصوص وغلق الباب أمام كل من تسول له نفسه في التهجم على النصوص ... هذا وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

- (١) - سميت نسبة لنهر صرصر، تجري فيه السفن، وبين مدينة صرصر وبغداد تسعة أميال، وهي مدينة عامرة كثيرة التجار والأسواق، وبها فواكه وخير وافر. وأشار إليه أبو الفداء في كتابه تقويم البلدان حيث قال: ونهر صرصر مخرجه من الفرات تحت نهر عيسى، ويسير في سواد العراق بين بغداد والكوفة حتى يصل إلى صرصر، ويسقي ماعليه من البلاد، ويصب في دجلة بين بغداد والمدائن.
- (٢) - سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م، ج ١/٢٤٨.
- (٣) - ينظر: المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، باب (نظر)، ج ١/١٠٩ وما بعدها.
- (٤) - المدخل الفقهي العام، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ج ١/ص ٣٢٩.
- (٥) - ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، باب (صلح)، ج ٢/٥١٧.
- (٦) - المستصفى: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٢٧٥.
- (٧) - ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج ١/٢٥٣.
- (٨) - ينظر: المصالح المرسله ودورها في القضايا الطبية المعاصرة: د.محمود مصطفى الصمادي، الناشر: دار الفلاح للنشر والتوزيع - ص ٣٣.
- (٩) - أخرجه الامام محمد بن إسماعيل البخاري: فيالصحيح، باب (تحريم تجارة الخمر)، برقم (٤٥٩)، ج ١/٩٩، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (١٠) - لسان العرب لابن منظور، دار مكتبة الهلال، بيروت: ٥٢/٤.
- (١١) - موسوعة اليهود واليهودية لعبد الوهاب المسيري: ٣٥٢/١.
- (١٢) - بنية العقل العربي: ص ٥٦٩، تاريخية الفكر العربي الاسلامي، ص ١٧٠.
- (١٣) - أصول الشريعة للعشماوي، ص ٧٥.
- (١٤) - www.aljazeera.net، الجابري والقراءة الحداثية لمقاصد الشريعة.
- (١٥) - مسند الإمام أحمد برقم ٢٨٦٥، ٥٥/٥. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما هو ضرر بجاره برقم: ٢٣٤٠.
- (١٦) - المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد. ص ٤٥.
- (١٧) - https://ar.islamway.net/article/19079.
- (١٨) - الدعوة الى تطبيق الشريعة الإسلامية لحسين احم، ص: ٢٠٥.
- (١٩) - الموافقات للشاطبي: ٥٢/٢.

- (٢٠) - مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٢١٥/١٠ .
- (٢١) - الموافقات للشاطبي : ٥٢/٢ .
- (٢٢) - إعلام الموقعين لابن القيم :ص ٤١ .
- (٢٣) - المستصفى للامام الغزالي ,ص ١٧٤ .
- (٢٤) - التعيين في شرح الاربعين للطوفي ,ص ٢٣٩ .
- (٢٥) - رسالة في رعاية المصالح للطوفي ,ص ٤٥ .
- (٢٦) - الموافقات للشاطبي , ص ٣٢ .
- (٢٧) - المسالك لابن العربي :١٩/٦ .
- (٢٨) - علم المقاصد الشرعية للخادمي,ص ٢٣ .
- (٢٩) - المستصفى للغزالي ,ص ١٧٣ .
- (٣٠) - الموافقات للشاطبي : ٣٢/١ .
- (٣١) - الاعتصام للشاطبي ص ٤٦ .
- (٣٢) - المستصفى للغزالي , ص ١٧٩ .
- (٣٣) - أخرجه: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): في الموطأ، باب(ما لا يجوز من عتق المكاتب)، برقم(٢٩٨٢)، ج٥/١١٧٤، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢- التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ١/٢٣٤ .
- (٣٥) - نظرية المصلحة عند نجم الدين الطوفي: الدكتور فهد بن صالح العجلان، مقال في مجلة البيان، العدد ٢٩٠:
- <https://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=1337>
- (٣٦) - أسس نظرية الطوفي في المصلحة: (دراسة أصولية نقدية) دكتور حسبو بشري محمد أمحد الطيب: بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، العدد الرابع، ٢٠١٩، ج ٥:
- https://jcia.journals.ekb.eg/article_101494_c060d2e602c9717636bfa5a0658ea5f1.pdf
- (٣٧) - ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ص ٢٩٩، وما بعدها .
- (٣٨) - ينظر: تخصيص النص بالمصلحة: الباحث أيمن عطا الله جوليس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، ٢٠٠٣ م .
- (٣٩) - ينظر: الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة: الدكتور أحمد الريسوني، الأستاذ محمد جمال باروت، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، ص ٣٧، ٣٨ .
- (٤٠) - ينظر: الإمام مالك- حياته وعصره- رأؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٤٦، ص ٣٦٣، وما بعدها .

- (٤١) - ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي: الدكتور مصطفى زيد، ص ٤٥ وما بعدها.
- (٤٢) - ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، القاهرة ١٩٧٣، ص ٢٠٢-٢١٥.
- (٤٣) - ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: الدكتور حسين محمد حسان، الناشر: رسالة دكتوراه، ص ٥٢٩ - ٥٦٨.
- (٤٤) - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: الدلال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩١م، ص ١٤٧-١٥٣.
- (٤٥) - ينظر: العلاقة بين النص والمصلحة: حيدر حب الله، مقال في موقعه الرسمي على النت: <http://hobbollah.com/articles/>
- (٤٦) - ينظر: الأثر المفتوح: للامبرطويكو: ترجمة عبدالرحمن بو علي، الناشر: دار الحوار - سوريا، ص ١، ٢.
- (٤٧) - ينظر: تاريخ النص القرآني عند نصر حامد: الأستاذ أسماء حديد، مجلة النص، العدد ١١، ٢٠١٢م.
- (٤٨) - نظرية المصلحة عند نجم الدين الطوفي: الدكتور فهد بن صالح العجلان، مقال في مجلة البيان، العدد ٢٩٠:
- <https://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=1337>
- (٤٩) - أخرجه: الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، في سنن الدارمي، باب (في كراهة اخذ الراي)، برقم (٢٢٠)، ج ١/٢٩٥، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م،
- (٥٠) ينظر: معركة النص: الدكتور فهد بن صالح العجلان، الناشر: مركز البحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، ج ١/١٢٨.
- (٥١) من النص إلى الواقع: حسن حنفي، الناشر: دار كتب عربية، الطبعة الأولى، ص ٤٩١.
- (٥٢) التدين المنقوص: فهمي هويدي، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ١٧٦.
- (٥٣) - ينظر: تخصيص النص بالمصلحة: الباحث أيمن عطا الله جوليس، ص ١٨٥.
- (٥٤) - التعين شرح كتاب الأربعين: للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى: ٧٦٦هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان، ص ٤١.
- (٥٥) - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتمد بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ج ٢/٢١٧.

Sources and References

After the Holy Quran:

1. Open effect: Lamberto Eco: translated by Abd al-Rahman Bu Ali, publisher: Dar al-Hiwar - Syria, pp. 1, 2.
2. Ijtihad, Text, Reality, and Interest: Dr. Ahmad Al-Raysouni, Professor Muhammad Jamal Barout, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, First Edition, 2000 AD.
3. Foundations of Al-Toufi's Theory of Interest :) A critical fundamentalist study (Dr. Hassabo Bashri Hammad Amhad Al-Tayeb: Research in the Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour, Issue 4, 2019 https://jcia.journals.ekb.eg/article_101494_c060d2e602c9717636bfa5a0658ea5f1.pdf
4. Imam Malik - his life and his time - his opinions and jurisprudence: Muhammad Abu Zahra, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo 1946.
5. The History of the Qur'an Text by Nasr Hamed: Professor Asma Hadid, Al-Nass Magazine, Issue 11, 2012 AD.
6. Allocation of text by interest: Researcher Ayman Atallah Jules, MA Thesis, An-Najah National University - Palestine, 2003 AD.
7. Deficient Religiosity: Fahmi Howeidi, Publisher: Dar Al-Shorouk, First Edition, 1994 AD.
8. The Appointment in Explaining Arbaeen Author: Sulaiman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim Al-Toufi Al-Sarsari, Abu Al-Rabee ', Najm Al-Din (deceased: 716 AH), Investigator: Ahmed Haj Muhammad Othman, Publisher: Al-Rayyan Foundation Edition: First, 1419 AH - 1998 AD<
9. Giving access to the classes of stallions: Mustafa bin Abdullah al-Qustantini, the Ottoman known as "Katib Chalabi" and "Haji Khalifa" (deceased 1067 AH), investigator: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout, publisher: IRCICA Library, Istanbul - Turkey, year of publication: 2010 AD.
10. Sunan al-Darmi Imam: Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abd al-Samad al-Darami, al-Tamimi al-Samarqandi (deceased: 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad al-Darani, Publisher: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: The first, 1412 AH - 2000 AD.
11. Sahih Al-Imam: Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari: The Investigator: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat, Edition: First, 1422 AH.
12. Controls of Interest in Islamic Law: Sheikh Muhammad Sa'id Ramadan Al-Bouti, Publisher: Al-Risala Foundation, Cairo 1973 AD.
13. The relationship between the text and the interest: Haydar Hob Allah, an article on his official website: <http://hobbollah.com/articles/>
14. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (deceased: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition: 1414 AH.
15. Al-Mohassad: Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sidah al-Mursi (deceased: 458 AH), investigator: Khalil Ibrahim Jafal, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, First Edition, 1417 AH 1996 AD.
16. The runways of the walkers between the homes of you, we worship and you can use: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (deceased: 751 AH), investigator: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 3rd edition, 1416 H - 1996 AD.
17. The General Jurisprudence Introduction, Dr. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, second edition.

-
18. Al-Mustasfi: Imam Abi Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (deceased: 505 A.H.), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
 19. Missionary Interests and their Role in Contemporary Medical Issues: Dr. Mahmoud Mustafa Al-Smadi, Publisher: Dar Al-Falah for Publishing and Distribution.
 20. The Interest of Najm Al-Din Al-Toufi: Dr. Fahd Bin Saleh Al-Ajlan, Article in Al-Bayan Magazine, Issue 290: <https://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=1337>
 21. The Interest in Islamic Legislation: Dr. Mustafa Zaid.
 22. The Battle of Text: Dr. Fahd bin Saleh Al-Ajlan, Publisher: Research and Studies Center, First Edition.
 23. The Objectives and Merits of Islamic Law: Dr. Allal Al-Fassi, An-Najah New Press, Casablanca, 1991.
 24. From Text to Reality: Hassan Hanafi, Publisher: Arab Books House, First Edition.
 25. Muwatta of the Imam: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH): Investigator: Muhammad Mustafa Al-Azami, Publisher: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi - UAE, Edition: First, 1425 AH - 2004 A.D.
 26. The Theory of Interest in Najm Al-Din Al-Toufi: Dr. Fahd Bin Saleh Al-Ajlan, Article in Al-Bayan Magazine, Issue 290: <https://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=1337>
 27. The Theory of Interest in Islamic Jurisprudence: Dr. Hussein Muhammad Hassan, Publisher: PhD Thesis.
 28. Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Professor Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, 2nd edition, 1427 AH - 2006 AD.
 29. An appropriate description of the Sharia law: Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al-Shanqeeti, Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, First Edition: 1415 AH.